الدراري البهيـة في جواز الصلاة على خير البريه بالصيغة الكماليه

تأليف محمد بخيت المطيعي الحنفي

عفي عنه

آمين

م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة الآداب البهية

في سنة ١٣٠٧ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن وفق من شاء من عباده لاتباع السلف · والتباعد عن محدثات الابتداع في الدين ممن خلف · وصلاة وسلاماً على نبي الرحمة · ورسول هذه الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أزالوا بنور البرهان عن يقين الحق كل ظلمه ·

(وبعد) فيقول العبد الفقير للطف مولاه المقيت الحنفي اسير الزلات كثير الهفوات محمد بخيت المطيعي الحنفي · قد كلفني أحد من سار الي الله في هذا العصر فوصل · وأجل من خاف في سيره مقام ربه عز وجل · أن أجمع بعض كلمات تزيل شكوك الوهم · وتزيح شبها نشأت لبعض طلبة العلم من سوء الفهم · فيما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار · عند قول متن التنوير وكره الدعاء بمعقد العز من عرشك حتي قال ذلك البعض بكراهة صيغة الصلاة الكمالية الشريفة التي عم نفعها في طريق القوم وتلقوها ولقنوها لمريديهم في سائر الأقطار من عصر السلف الصالح الي عصرنا اليوم · واستعملوها في أورادهم عقب الصلاة الخمس بلا نكير · وتبرك بتلاوتها العلماء واقتدى بهم سواهم سلفا وخلفا لا فرق بين كبير

وصغير · حتي كاد ينعقد عليها الاجماع من الأمة · ولا يعرف
دواء سواها لازالة داء الرعونات عن قلب المريد وكشف الغمة
فلم يسعني الا السمع والطاعة · وامتثال الأمر حسب الاستطاعة
فقلت معتمدا علي الله وهو الهادى الي سواء السبيل · وان لم
اكن لذلك أهلاً والله على ما أقول وكيل · قد اختلف أئمة
الحنفية من الدعاء بمعقد العز من عرشك فكره ذلك ابو حنيفة
وأجازه أبو يوسف في رواية ورجحها الفقيه أبو الليث بالأثر وهو
ماروي انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك
بمعقد العز من عرشك · ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك
الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة قال في الهداية والاحوط
الامتناع لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي والمتشابه الذي هو
مثل هذا الدعاء مما كان ظاهره محالا علي الله تعالى انما يثبت
بالقطعي اه أي انما يثبت كون المتشابه واردا يجوز الدعاء به
مثلا اذا ورد به القطعي ومتى ورد ذلك يصرف عن ظاهره
المحال · وقال المحقق ابن اميرحاج في الحلية شرح المنية
بعد ماتكلم علي هذا الأثر وسنده وان ابن الجوزى عده في
الموضوعات قد عرفت ان هذا الأثر ليس بثابت فالحق ان مثله
لاينبغي ان يطلق الا بنص قطعي او باجماع قوي وكلاهما منتف

فالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم اه وتما كره هذا الدعاء لانه يوهم اي يتبادر الي الفهم والذهن منه ان العرش اصل ونشأ لعز الله جل شأنه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وانما تبادر ذلك المعنى لأن المتبادر في معني من هو الابتداء على ان جميع معانيها ترجع اليه والمتبادر أيضا من العزعز الله سبحانه ومن المعقد موضع العقد او نفس العقد وان كان يحتمل غير ذلك لكن على خلاف الظاهر ولا قرينة تعين المراد وترجحه سوى استحالة المعني الظاهر بالدليل العقلي الذي هو دليل منفرد عن التركيب فكان ذلك الدعاء من قبيل المتشابه الذي لا يجوز اطلاقه والدعاء به الا اذا ثبت بنص قاطع ٠هذا وجه كراهة هذا الدعاء علي حسب مايؤخذ من كلامهم ومما ذكر قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في ذلك الموضع ٠ تنبيه ٠ ينظر في ان يقال مثل ذلك في نحو مايؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوهم تعدد الصفة الواحدة او انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك اذ لامنتهي لعلمه ولرحمته ولا لكلماته تعالي ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك وبعد ان نقل عبارة شرح

دلائل الخيرات للعلامة الفاسي مع حذف منها قال

أقول ومقتضي كلام أئمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله اعلم اي ان ماذكر من الصلوات المشتملة على مثل لفظة عدد من قبيل المتشابه الذي لا يجوز الدعاء به الا اذا علم وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنص وحينئذ لابد ان نعلم معني المتشابه اولا حتي نحكم بحكمه علي جزئياته فنقول معني المتشابه لغة هو ان يكون مشابها لآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز ولذلك سمي مالا يهتدي الانسان اليه بالمتشابه وسمي غير المعلوم بالمتشابه قال تعالى ان البقر تشابه علينا ومعنى المتشابه في عرف الشريعة على ماعليه اكثر المحققين كما نقله الفخر الرازي هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول قال الفخر واما المجمل والمؤول فهما مشتركان في ان دلالة اللفظ عليه غير راجحة فالمجمل غير راجح لكنه غير مرجوح والمؤول غير راجح وهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعا وقد بينا ان ذلك يسمى متشابها اما لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابها للاثبات في الذهن واما لأجل ان الذي يحصل فيه التشابه غير معلوم فاطلق لفظ المتشابه على مالا يعلم

اطلاقا لاسم السبب على المسبب اه ثم المتشابه تارة لايكون معلوما للمخلوق اصلاً وهو ما استأثر الله بعلمه كفواتح السور على الراجح من اقوال فيها وتارة لايكون معلوما على اليقين لكون معنى اللفظ المعلوم منه محالا لايصح ارادته فيتعين ارادة معنى صحيح لا قرينة على تعينه وهذا الأخير يسمى بالمشكل ايضا وذلك كقوله تعالى امرنا مترفيها ففسقوا فيها اذ لايصح ارادة معناه الحقيقى بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء ردا على قول الكفار والله امرنا بها فتعين صرف الآية الاولى عن معناها الحقيقي الى معنى مجازي غير معين يدل على ماذكرنا ما استدل به الفخر الرازي على ترجيح مذهب السلف في المتشابه حيث قال ملخصا ان اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل اقوى منه على ان ذلك الظاهر غير مراد علمنا ان مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة وفي المجازات كثرة وترجيح البعض على البعض لايكون الا بمرجحات لغوية وهي لاتفيد الا الظن الضعيف اه ويرجح مذهب السلف ايضا ان في تعيين بعض المجازات مرادا لله تعالى دون البعض مع احتمال اللفظ للجميع بعد صرفه عن معناه الحقيقى جراءة عظيمة عليه سبحانه فى حمل كلامه على معنى يحتمل ان لايكون مراده فالتأدب يقضي بصرف اللفظ عن معناه المحال وتفويض

تعيين المراد منه الي الخالق جل شأنه كما لا يخفي ولاجل ما اوضحنا
لك قالت العلماء بعدم جواز اطلاق المتشابه على الله سبحانه وتعالي
الا فيما ورد به النص القاطع مع وجوب التأويل فيما ورد
ومرادهم بالنص القاطع مايشمل الحديث الصحيح الذي نقلته
الأمة وتلقته بالقبول وجري عملها عليه بلا نكير يدل علي ذلك انهم
جوزوا اطلاق جميع اسماء الله الحسنى عليه سبحانه وتعالى وكادوا
يطبقون على ذلك مع ان بعضها من قبيل المتشابه كالصبور
والوارث والحديث الوارد بها وان كان صحيحا تلقته الأمة بالقبول
وعملت به بلا نكير لكنه غير متواتر قطعا ولاشك ان مايؤثر من
الصلوات المذكورة كذلك اما كونها مأثورة منقولة معمولا بها من
الأمة بلانكير فقال سيدى مصطفي البكري في المنهل العذب
ثم يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويجزيه أي صيغة
كانت لكنه اذا كان بهذه الصيغة كأن اولي وهي اللهم صلي وسلم
وبارك علي سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله
فانه قد اجازنا بها شيخنا المرحوم لازال بالرحمة مغمورا ماتجلى
الحي القيوم وكشف عن جماله ستورا الشيخ أبو المواهب الحنبلي
البقلي رحمه الله تعالي فانها ضمن ثبت والده الشيخ عبد الباقي
وقد اجازنا بمشيخته وثبت والده ونقل والده في ثبته عن بعض

اشياخه ان كل مرة منها باربعة عشر الف مرة اه ولا شك ان السيد البكري رضي الله تعالي عنه من اكابر أئمة الحنفية وقد لقنها لكثير ممن تلقى عنه في عصره واستعملوها بلا نكير وقد تلقاها السيد البكري عن شيخه أبي المواهب الذي هو من اكابر أئمة الحنابلة وقد ذكر في ثبت والده كما ترى ولم ينكر على ذكرها فيه احد وقد تلقاها عن السيد البكري شيخ الاسلام الحفني وهو من اكابر أئمة الشافعية واستعملها ولقنها لكثير في عصره بلا نكير ايضا وقد تلقاها عن شيخ الاسلام الحفني ابو البركات سيدي احمد الدردير عمت بركاته وهو من اكابر أئمة المالكية ولقنها لكثير واستعملها في عصره بين اظهر العلماء ولم ينكر عليه أحد وقال الامام السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الثقة باسناده عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال جاء اسرافيل عليه السلام الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال قل يامحمد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله العلي العظيم عدد ماعلم الله تعالى وزنة ماعلم الله تعالى اه وما اشتملت عليه دلائل الخيرات من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة تلك الصيغ علي كثير مما ذكر مع اقبال الناس عليها ولا سيما العلماء العاملون اكثر من ان يحصي ولا شك ان اقبال هؤلاء الائمة على ماذكر من صيغ

الصلوات والاذكار واستعمالهم اياها عصرا بعد عصر وجيلاً بعد جيل من السلف والخلف من سائر الاقطار مع وجود العلماء وشدة حرصهم على منع البدع ولم ينقل عن أحد انكار لك دليل واضح على ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي الأمة له بالقبول فعلى فرض كونه من المتشابه يجوز استعماله مع تأويله وصرف اللفظ عن معناه المحال وحمله على معني صحيح ولذلك قال سيدي علي وفا رضي الله عنه في شرح المنح الالهية عند قول السيد البكري ثم يقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلي آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله اي اجعل صلاتك وما معها على من تقدم لا نهاية لها كما ان كمالك لا نهاية له اه

وقال السجاعي في شرحه لوظيفة سيدي احمد زروق عند قوله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا عدد ما احاط به علمك أي من جميع المخلوقات اوما هو في اللوح المحفوظ وذهب ابن التلمساني الي ان من قال اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد عدد خلق الله يحصل له من الاجر بعدد ذلك اه

وحاصل ذلك ان يحمل مثل قوله عدد كمال الله على معني مجازي يصح ارادته لوروده وتلقي الأمة له بالقبول واستحالة

المعنى الحقيقي ولا كراهة في استعماله لا تحريمية ولا تنزيهية بل في ذلك مزيد الاجر والثواب على انك قد علمت مما قدمنا لك ان المتشابه اما ان يكون غير معلوم المعني بالكلية وهو ما استأثر الله بعلمه والصيغ المذكورة ليست من هذا القبيل قطعا كما هو ظاهر واما ان يكون معناه الحقيقي معلوما لكن يستحيل ارادته من اللفظ فيحمل على معنى مجازي تصح ارادته وغاية ما يتوهم ان تكون الصيغ المذكورة من هـذا القبيل ولا يسلم حينئذ ان مثل عدد كمال الله من قبيل المتشابه اصلا فان المعني الحقيقي علي فرض كونه محالا لكن وجدت قرينة تدل على ارادة المعني المجازي وتلك القرينة ملفوظة في ذات التركيب وليست دليلا منفصلا ومع وجود تلك القرينة يكون المعني المجازي هو المتبادر الراجح من اللفظ وقد علمت أن المتشابه لا يكون راجحا بل دائماً يكون غير راجح كما مر نقله فيكون ما نحن فيه من قبيل المحكم واللفظ مستعمل في مجازه المدلول عليه بالقرينة ولا حجر في المجاز اصلاً فان قلت اين القرينة في مثل عدد كماله وعدد ما احاط به علمك قلت دلت اضافة الكمال والعلم اليه سبحانه علي ان المراد بالعدد الكثرة التي لا تتناهى لعدم تناهي متعلق العلم وعدم تناهي الكمال فكانت تلك الاضافة قرينة لفظية تدل دلالة ظاهرة علي ان المراد المبالغة في الكثرة ربما اختلج

في صدرك اخذا مما سبق ان القرينة المذكورة من المرجحات اللغوية وتلك المرجحات لا تفيد الا الظن الضعيف فلايجوز العمل بها فيزاح ذلك الاختلاج عنك بان تلك المرجحات لايعمل بها في العقليات كالعقائد لبنائها على البراهين بخلاف الاحكام الفقهية كالكراهة وعدمها فانه يجوز فيها العمل بها لبناء تلك الاحكام على الظن قال الفخر الرازي ان كل واحد من اصحاب المذاهب يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والايات الموافقة لمذهب خصمه متشابهة فالمعتزلي يقول قوله تعالي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر محكم وقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين متشابه والسني يقلب الامر في ذلك فلابد ههنا من قانون يرجع اليه في هذا الباب فنقول اللفظ اذا كان محتملاً لمعنيين وكان بالنسبة الي احدهما راجحا وبالنسبة الي الآخر مرجوحاً فان حملناه علي الراجح ولم نحمله علي المرجوح فهذا هو المحكم واما ان حملناه علي غير الراجح ولم نحمله علي الراجح فهذا هو المتشابه فنقول صرف اللفظ عن الراجح الي المرجوح لابد فيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل اما ان يكون لفظيا واما ان يكون عقليا اما القسم الاول فنقول انما يتم اذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظيين تعارض واذا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر احدهما لرعاية ظاهر

الآخر اولي من العكس اللهم الا ان يقال ان احدهما قاطع في دلالته والآخر غير قاطع فحينئذ يحصل الرجحان او يقال كل واحد منهما وان كان راجحا الا ان احدهما يكون ارجح وحينئذ يحصل الرجحان الا انا نقول اما الاول فباطل لان الدلائل اللفظية لاتكون قاطعة البتة لان كل دليل لفظي موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلي والعقلي وكل ذلك مظنون والموقوف علي المظنون اولى ان يكون مظنونا فثبت ان شيئاً من الدلائل اللفظية لايكون قاطعاً واما الثاني وهو ان يقال ان احد الدليلين اقوى من الدليل الثاني وان كان اصل الاحتمال قائما فيهما معا فهذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللفظي عن ظاهره الي المعنى المرجوح ظنيا ومثل هذا لايجوز التعويل عليه في المسائل الأصولية بل يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهية انتهي المراد منه ومن ذلك يتضح لك صحة ماقلنا من جواز العمل بمثل القرينة المذكورة في الاحكام الفقهية ويتضح لك ايضا ان المراد بالدليل القاطع في الاحكام الفقهية هو مايكون معناه راجحا نصا اوظاهرا اما بأصل الوضع او بالقرائن اللفظية المتصلة بالتركيب كما هنا ومتى كان المعني راجحا كماذكر كان اللفظ الدال عليه من

قبيل المحكم لامن قبيل المتشابه كما لايخفي على متبصر علي اننا لنا ان نقول ان لفظ عدد له مفهوم باعتبار لفظه و بحسب ذلك المفهوم يطلق على جميع مراتب الاعداد التي لانهاية لها فلا يقتضي النهاية ولا الاحصاء اصلاً وباعتبار هذا المفهوم استعمل في الصيغ السابق ذكرها فلم يكن من المتشابه اصلا ولكن له مراتب تندرج تحت هذا المفهوم كعشرة وعشرين وكل مرتبة منها تسمى عددا ايضا باعتبار اندراجها تحت مفهوم العدد الكلي وباعتبار انها فرد من افراده وهذه المراتب كل واحدة منها تقتضي الاحاطة والاحصاء والنهاية ويعبر عنها بلفظ مخصوص كلفظ عشرة كما تقدم ومن هنا حصل الاشتباه في ان العدد يقتضي النهاية والاحصاء وليس كذلك عند التعقل فان قلت كيف يقال ان الصبور والوارث من اسماء الله تعالى من قبيل المتشابه قلت لاشك ان المعنى الراجح الظاهر من لفظ الصبور هو انه صيغة مبالغة مأخوذ من الصبر الذي هو تحمل المشاق والمكاره والمعنى الراجح الظاهر من لفظ الوارث انه مشتق من الارث الذى هو ايلولة المال لملك الغير بعد موت المالك الاول ولايخفي ان كلا المعنيين محال في حقه سبحانه وتعالى فلا يصح ارادة المعنيين المذكورين منهما فيتعين ان يؤول الاسمان المذكوران ويحملا على معني مجازي يصح ارادته و وصف الله

سبحانه وتعالي به ولاشك ان ذلك المعني المجازي مرجوح
ولاقرينة لفظية تدل عليه وترجحه فلادليل يدل على عدم ارادة
المعني الحقيقي منهما سوي الدليل المفرد العقلى وقد اريد من
اللفظ ذلك المعني المجازي المرجوح فيكون متشابها بلاشبهة علي
ماسبق ايضاحه ومع كون هذين الاسمين من قبيل المتشابه جاز
اطلاقهما عليه سبحانه وتعالي مرادامنهما المعني المجازي عملا
بماورد من الحديث الصحيح ان لله تسعاوتسعين اسما الي آخر الحديث
وذكر منها هذان الاسمان على ان العلامة ابن عابدين لم يجزم
بالمنع في الصيغ التي علم ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كالصيغة الكمالية وماورد في دلائل الخيرات وكتب الاذكار
المأثورة المعمول بها من سائر الاقطار بين اظهر العلماء بلا نكير
لان العلامة المذكور استثني رحمه الله تعالى في كلامه ماورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصيغة الكمالية قدوردت كما تقدم نقله
كما انه قد ورد اطلاق العلم على المعلوم في القرآن الكريم قال تعالي
ولايحيطون بشيء من علمه اي من معلومه كما في التفسير الكبير للرازي
فلا كراهة اصلاً في مثل اللهم صل وسلم وبارك علي سيدنا محمد
وعلي آله عدد علمه ايضاً لورود النص باطلاق العلم على المعلوم
ولايشترط في الجواز ورود شخص العبارة بعينها بل يكفي ورود

النوع ولو توقف جواز اطلاق كل لفظ ولو بطريق المجاز المقرون بالقرينة الدالة على المراد على نص يرد بذلك اللفظ المعين للزم الحرج في الدين وضاق الامر والحرج مرفوع عنا بالنص القاطع قال تعالي ماجعل عليكم فى الدين من حرج وقد ورد في الحديث الدّين يسر لاعسر فيه ولن يشادّ الدين احد الاغلبه وحاصل الكلام فى ذلك انه لاشبهة فى جواز حقيقة الصلاة الكمالية ونحوها مما ورد استعماله ونقل متواترا في اوراد القوم التى رواها الثقات عنهم وجري عليها عمل الصالحين من العلماء سلفاً وخلفا على فرض تسليم انها من قبيل المتشابه الذي يتوقف استعماله علي الورود للقطع بورودها حينئذ والشك في ذلك يؤدي الى عدم الثقة بنقل الائمة في الاحكام الفقهية التي لا نقف علي النصوص الواردة بها على اننا لانسلم ان لفظ عدد كماله مثلاً من قبيل المتشابه الذي يتوقف جواز اطلاقه على الورود اما الأن مفهوم لفظ عدد شامل لجميع المراتب التي لانهاية لها ولااحصاء واما لحمله على الكثرة التى لاتتناهي مجازا راجحا بالقرينة اللفظية لامرجوحاً فخذ ماآتيتك وكن من الشاكرين واعتمد على الله واستفت نفسك وان افتاك المفتون فان الحلال بين والحرام بين واكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة الكمالية عسي ان تدرك كمال الوصول والدخول الي حضرة الرب

من باب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تبال بشبهات كصرير باب ونيم ذباب واتبع السلف الصالح مثل الائمة المار ذكرهم واجتنب قول من خالفهم فان الخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من خلف والله حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الموفق لطريق السداد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد عدد كمال الله وكما يليق بكماله وعلى آله وصحبه هداة الامة الي الخير والرشاد

تم وكمل في ثمانية وعشرين محرم سنة ١٣٠٧

الف وثلثمائة وسبعة هجرية لخير البرية

صلي الله عليه وسلم وشرف وعظم

ومجــــد وكرم

م